

١٧  
 وسنن تفرقة وان يسما.  
 وقدم الهمى وخلل والولا.  
 ونزع خاتم لاوكت يضرب.  
 اما لثاني ضربة فيجب.  
**ادائه** القبلة ان يستقبلا.  
 مكر وهو التراب الكثير استغلا.  
 حرامه شراب مسجد وما.  
 في الشرع الاستعمال منه حرما.  
 مبطله ما ابطر الوضوء مع.  
 توهم الماء بلا شيء منع.  
 قبل ابتداء الصلاة اما فيها

وشروطه خوف من استعمال ما.  
 او فقد ماء فاصل عن الظما.  
 دخول وقت وسؤال ظاهر.  
 لفاقد الماء وتراب طاهر.  
 ولو غبار الرمل لا مستعملا.  
 متصلا بالعضو او منفصلا.  
 وفرغه نقل التراب لو نقل.  
 من وجهه للبد او بالعكس حل.  
 وقصدية ونية استباح.  
 فرض او الصلاة وانساح.  
 الوجه لا المنبت والبيدين.  
 مع مرفق ورتب المسحين.

وسن